باب

الرجل يقف الارض فى أبواب البر أو فى الحج أو فى ابن السبيل أو فى غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضاله صـدقة موقوفة لله أبدا فى أبواب البر فاحتاج ولده أوولد ولده أوقرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون من ذلك لان الصدقة من أبواب البر قلت فان جعلها صـدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها فى الحج عنه أو فى الغزو أو فى ابن السبيل أوفى الغارمين أوفى مرمة المساجد أوفى أكفان الموتى أو فى حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين قال توضع غلة هـذه الصدقة فيما سمى لايتعدى بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها فى المساكين انه اذا افتقر ولده أوقرابته أعطوا من الغلة قال من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين ألا ترى أنه جاء فى الحديث لاتقبل صدقة ذى رحم محتاجة فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم قلت أفهو حق واجب لهم قال لا ليس بحق واجب لهم ولكنى أستحب أن يعطوا من الوقف الذى وقفه قرابتهم على الفقـراء قلت أرأيت وقفا على المساكين فى يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده و قرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضى فاعلموه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وأمر أن يعطى كل انسان منهم أقل من مائتى درهم هل ترى ذلك واجبا لهم قال لا وانما هذا من القاضى على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت فان قال قد رأيت أن أجعل لكل انسان منهم من غلة هـذا الوقف قوته أو قال مائتى درهـم أو نحو ذلك ثم عزل القاضى أومات فرفع ذلك الى قاض آخر قال ليس هذا بواجب لهم قلت فان رأى هذا القاضى الثانى أن يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم قال نعم من قبل أن فعل القاضى الاول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضى

مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمى الواقف لايتعداه

الاول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم ماأعطاهم منه **قلت** فان كان القاضى الاول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر باجرائه عليهم فى كل سنة من غلة هذا الوقف **قال** فهذا جائز اذا كان القاضى قد حكم به ولاينبغى للقاضى الثانى أن يرد هذا الحكم وهذا استحسان **قلت** أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضى بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان استغنوا عن ذلك **قال** لايعطون بعد الغنى من غلته شيأ **قلت** فمن مات منهم **قال** يبطل ماكان يعطى من ذلك الوقف **قلت** فما حال ورثته **قال** ان كانوا قرابة للواقف فرأى القاضى أن يعطيهم من غلته شيأ فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغى أن يعطيهم على سبيل الفقر اذا كانوا قرابة للواقف **قلت** فما تقول فى فقراء جيران الواقف **قال** ينبغى أيضا ان ينالوا من غلة هذا الوقف على مايراه والى هذه الصدقة وان كان فى يدى القاضى فرأى أن يعطيهم فذلك حسن **قلت** فان كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة **قال** لا **قلت** أرأيت والى هذه الصدقة ان فرق غلتها فى الفقراء ولم يدفع الى قرابة الواقف منها شيأ هل يكون ضامنا **قال** لا **قلت** فان أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه فى ذلك شئ **قال** لا من قبل أنى أنتيه بذلك وآمره أن يبدأ بقرابة الواقف وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شئ دفع ذلك الى فقراء المسلمين **قلت** فان كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هذه الصدقة **قال** نعم ألا ترى أنى أبدأ بولد الواقف وبقرابته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل أعطيت موالية كذلك الجيران هذا سبيلهم **قلت** فما تقول ان كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته فى المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته ان احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف **قال** نعم وليست هذه وصية لهم انما هى للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز **قلت** فولده أليس هم ورثته فيجوز

مطلب
لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه

أن تعطيهم من وصيته قال لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق في الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيأ ولكني أعطي ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة اني لاأعطي أحدا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيأ لانها وصية والوصية لاتجوز لوارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لاتجوز لوارث على ماجاء في الحديث وليست هذه وصية لوارث فنبطلها انما هي للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته (١) فيعطونها على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا لايشبه الرجل يوصي بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الموصي فانه اذا جعل الثلث لوارث الموصي بطل ذلك ورجع ميراثا من قبل أن الموصي قد أوصى بهذا الثلث وجعل الرأي في وصيته الى الرجل أن يضعه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله للوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالي لابني فلان ان رأى فلان وصي ذلك فقال الوصي قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصي

---

(١) قوله فيعطونها كذا هو في جميع النسخ باثبات النون والصواب حذفها لان الفعل منصوب بعد فاء السببية . كتبه مصححه